القرار رقم: 397/د/1445هـ
تاريخ القرار: 1445/06/20هـ

الموضوعات

استبدال الضمان البنكي الموجه للجنة بشهادة المنشآت الصغيرة والمتوسطة - عدم تقديم الضمان البنكي للجنة - الجوانب الشكلية - عدم قبول التظلم شكلاً.

مستند القرار

- الفقرة (4) من المادة (86) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- المادة (153) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 1441/08/11هـ.
- قواعد عمل لجنة النظر في التظلمات وطلبات تعديل الأسعار المعدلة بالقرار الوزاري رقم (1225) وتاريخ 1444/10/05هـ الفقرات: (2) و(3) و(4) من المادة (17).

الوقائع

تتلخص وقائع هذا التظلم في أن الشركة المتظلمة تقدمت إلى اللجنة عبر منصة اعتماد بتاريخ 1445/06/14هـ، مفيدةً بالآتي:

"السادة في .... سلمهم الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الموضوع: تظلم على منافسة .... إشارة إلى ترسية المنافسة .... والمطروحة في منصة اعتماد برقم مرجعي .... على شركة .... للتجارة شركة شخص واحد بمبلغ 5755750.00 ريال سعودي. ومن باب تحسين فرصنا في المشاريع المستقبلية، قمنا بمراجعة العرض الفني والمالي المقدم من قبلنا في شركة .... والذي لم يصلنا منكم أنه لم يتجاوز العرض الفني، ولم تصل تفاصيل لمعايير التقييم أو نتائج التقييم، وفيما يتعلق بالجانب المالي فالعرض المقدم من قبلنا كان أقل من العرض المذكور في مبلغ الترسية. نتمنى منكم توضيح ما حصل ومشاركة نتائج التقييم، وتحتفظ الشركة بكامل حقها في معرفة ما حصل بشكل مفصل، والتصعيد عند الحاجة للأشخاص والجهات ذات العلاقة في الموضوع"، وسببت الجهة الحكومية رفضها للتظلم المقدم من الشركة المتظلمة بأنه حسب ما هو موضح بالكراسة بأنه سيتم تطبيق

معايير التقييم الموزونة، حيث سيتم تقييم العروض تقييما مشتركا فنيا بوزن (70 %) ومالي بوزن (30%)".

وبناءً عليه قررت اللجنة دراسة هذا التظلم وإصدار قرار فيه.

الأسباب

بعد اطلاع اللجنة على تظلم الشركة المشار إليه، تبيّن لها أن النظر فيه يندرج ضمن اختصاصاتها المحددة نظاماً في الفقرة (الثانية) من المادة (السادسة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ومن الناحية الشكلية، فإن المنافسة محل التظلم تم الإعلان عنها في منصة اعتماد بتاريخ 1444/12/25هـ، وصدر قرار الترسية من الجهة الحكومية بتاريخ 1445/06/05هـ، وقدمت الشركة تظلمها إلى الجهة الحكومية بتاريخ 1445/06/06هـ، ورفضت الجهة الحكومية التظلم بتاريخ 1445/06/13هـ، ومن ثم قدمت الشركة تظلمها إلى اللجنة عبر منصة اعتماد بتاريخ 1445/06/14هـ، فيكون التظلم مقدماً خلال المدة النظامية المحددة المنصوص عليها في المادة (السابعة والثمانين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وحيث نص النظام في فقرته (الرابعة) من المادة (السادسة والثمانين) على "يقدم المتظلم ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي؛ يعاد إليه إذا ثبتت صحة التظلم"، كما قضت المادة (الثالثة والخمسون بعد المائة) من اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 1441/08/11هـ على "مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) من المادة (السادسة والثمانين) من النظام، تطبق الأحكام الآتية: 1- يقدم الضمان عند التظلم أمام اللجنة المشار إليها في المادة (السادسة والثمانين) من النظام. 2- لا يجوز قبول التظلم في حال عدم تقديم الضمان أو تقديمه ناقصاً"، وقد أكدت قواعد عمل لجنة النظر في تظلمات المتنافسين والمتعاقدين وطلبات تعديل الأسعار المعدلة بالقرار الوزاري رقم (1225) وتاريخ 1444/10/25هـ في الفقرتين (2) و (4) من المادة (السابعة عشرة) "2. يقدم المتظلم -بما في ذلك من استثني من تقديم الضمان الابتدائي- ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي المقدم أو الذي كان يجب تقديمه، ويعاد إليه إذا ثبتت صحة التظلم وفقاً للفقرة (4) من المادة (السادسة والثمانين) من النظام"، وحيث إن الشركة المتظلمة لم تقدم الضمان البنكي الواجب تقديمه إلى اللجنة وفقاً لما نصت عليه أحكام النظام ولائحته التنفيذية وقواعد عمل اللجنة مما تنتهي معه اللجنة إلى رد التظلم وعدم قبوله شكلًا.

قرار اللجنة

عدم قبول التظلم شكلًا المقدم من شركة .... ذات السجل التجاري (....) في المنافسة ذات الرقم المرجعي (...) المعنونة بـ "...." المطروحة من ....